من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر فيشمل توبة
المومن والكافر والمراد بالغرغرة هو حال الباس
ووقت الباس وبعد تحققه لم يتصور منهما الامتثال
في الافعال عقلا ونقلا كما قال سبحانه ولو ردوا لعادوا
لما نهوا عنه فقول الشارح وهذا بخلاف توبة العاصي
للحديث المذكور ليس في محله وكذا قال ابن جماعة وغيره
في المسئلة بان ايمان الكافر اذا راى موضعه من النار
غير مقبول وتوبة العاصي في تلك الحالة مقبولة
ثم قال فان قلت ما الفرق قلت استصحاب حكم الايمان
انتهى ولا يخفى ان استصحاب حكم الايمان لا يقتضي ان
حال الباس تقبل التوبة من العصيان ومن القواعد
ان معارضة النص بالدليل العقلي غير مقبول عند
الاعيان واما قول الشارح ان عليه ائمة بخارى من
الحنفية وجمع من متاخري الشافعية كالسبكي والبلقيني
فعلى تقدير صحته يحتاج الى ظهور حجته

وما افعال الخير في حساب . من الايمان مفروض الوصال

نصه على الحال والمعنى ليست العبادات المفروضة
محسوبة من الايمان ولا داخلة في اجزائه حال كونها فرضا

وصلها

وصلها بالايمان على وجه الاستحسان فانها وان لم تكن
من مفهوم الايمان الا ان الايمان بها متحتم والاتيان
بها متصلة فرض لازم لانه لا يعقد بدونها باتفاق (لا تعقد)
اهل الحق وما قاله الناظم من ان الاعمال غير داخلة
في الايمان هو ما عليه اكابر العلماء الاعيان كابي
حنيفة واصحابه واختاره امام الحرمين وجمهور
الاشاعرة لما مر من ان حقيقة الايمان هو التصديق
القلبي فقط او هو مع الاقرار باللسان ومذهب
مالك والشافعي والاوزاعي وهو المنقول عن السلف
وكثير من المتكلمين ونقله في شرح المقاصد عن
جميع المحدثين وفي شرح العقائد عن جمهورهم
انها داخلة في الايمان والظاهر كما قال بعض المحققين
ان مرادهم انها داخلة في الايمان الكامل لا انه ينتفي
الايمان بانتفائها كما هو مذهب المعتزلة والخوارج
فالنزاع في المسئلة بين الفريقين من اهل السنة
لفظي وكذا ما يتفرع عليه من زيادة الايمان ونقصانه مع الاجماع (ما يتفرع)
على ان من امن ومات قبل فرض عمل عليه انه مات مومنا

ولا يقضي بكفر وارتداد . بعهر او بقتل واختزال

العهر بفتح العين المهملة الزنا والاختزال الاقتطاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1